بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾[3] .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن عبادة الله عز وجل شأنها عظيم ، وفضلها جسيم ، ولا بدّ لقبولها من شرطين أساسيين :

أحدهما : الإخلاص لله تعالى .

والثاني : الموافقة للسنة .

قال العلامة حافظ حكمي -رحمه الله-:

شرط قبول السعي أن يجتمعا *** فيه إصابة وإخلاص معا

لله رب العرش لا سواه *** موافق الشرع الذي ارتضاه

وكلما خالف للوحيين *** فإنه رد بغير مين

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢.

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠و٧١ .

وعلى هذا فإنه يجب على المتعبد لله تعالى أن لا يبتغي بها إلا وجه الله -عز وجل- ، فلا ينتظر من أحد جزاءا ولا شكوراً ، ليؤجر عليها ، ويحصد تلك الفضائل العظيمة التي جعلها الله تعالى للمؤمنين الذين يعملون ما أمر ويجتنبون ما عنه زجر ، يبتغون مرضاة الله عز وجل .

ولهذا أحببت أن أكتب في هذه المسألة العظيمة وهي حكم أخذ الأجرة على العبادة[1] ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى – على أن تعليم القرآن وغيره بغير أجر هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى .

كما اتفقوا - رحمهم الله تعالى – على جواز أخذ المال من بيت مال المسلمين على تعليم القرآن ، وذلك لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة إلى الله تعالى ، ولا يقدح في الإخلاص .

واعلم أن أنواع القرب كما يأتي :

النوع الأول : ما لا يتعدى نفعه إلى غير فاعله :

وهذا النوع يشمل العبادات المحضة ، كصلاة الإنسان لنفسه ، وصومه ، واعتكافه لنفسه ، وحجه وعمرة عن نفسه ، وكل أمر واجب تعين على المرء أداؤه ، فهو داخل في هذا

---

(١) تنظر : المغني (٨/ ١٣٦) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٠) ، وفقه السنة (٣/ ١٩٧) ، والإنصاف (٦/ ٤٣) ، ونيل الأوطار (٥/ ٣٤٢) ، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٤) ، والجامع للقرطبي (١/ ٣٣٦) ، والفروق للقرافي (٣/ ٣) ، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٢٩٦) ، وكشاف القناع (٤/ ١٢) ، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦٤١) ، والهداية للمرغاني (٧/ ١٧٩) ، وتبين الحقائق (٥/ ١٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣) ، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٥) ، والمدونة (١/ ٦٢) ، والبيان والتحصيل (٨/ ٤٥٢) ، والخرشي على خليل (٧/ ١٧) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨) ، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٧) ، ومغني المحتاج (٢/ ٣٤٤) ، والمحلى (٨/ ١٩٣) .

النوع . وهذا النوع لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف بين العلماء كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم .

النوع الثاني : ما يتعدى نفعه إلى غير فاعله :

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ولا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وهذا القسم لا يشترط في فاعله أن يكون مسلماً بل يجوز أن يفعله الكافر ، كتعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وبناء المساجد ، وإنشاء الطرق وتعبيدها ونحو ذلك . وهذا القسم يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف ، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم .

القسم الثاني : ما يتعدى نفعه إلى غير فاعله و يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وهذا القسم يشترط في فاعله أن يكون مسلما ، ومن أمثلته الإمامة في الصلاة ، والأذان ، والقضاء ، وتعليم القرآن والحديث والفقه ، ونحو ذلك . وهذا القسم محل خلاف بين العلماء من حيث جواز أخذ المال على القيام به أو عدم جواز ذلك ، اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادة ، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، وبه قال عطاء ، والضحاك والزهري ، وإسحاق ، وعبد الله بن شقيق ، وغيرهم . وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ (سورة البقرة : ٤١) .

وجه الدلالة : أن الآية تمنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، قال الإمام القرطبي[1] في تفسير هذه الآية : (وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله ، أو امتنع من تعليم ما وَجَب عليه ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٤) .

أو أداء ما علمه وقد تعيّن عليه حتى يأخذ عليه أجراً ، فقد دخل في مقتضى الآية . والله أعلم) .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((اقرؤوا القرآن ، **ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به** ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه))[1] .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله قال :خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجميُّ ، فقال : ((اقرؤوا فكل حسن ، وسيجئ أقوامٌ يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه))[2] .

ومعنى قوله ﷺ : ((سيجئ أقوام يقيمونه)) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته ((كما يقام القدح)) أي يبلغون في عمل القراءة كمال المبالغة ، لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة ((يتعجلونه)) أي ثوابه في الدنيا ((ولا يتأجلونه)) بطلب الأجر في العقبى ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون[3] .

الدليل الرابع : عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((تعلموا القرآن ، وسلوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة : رجلٌ يباهي به ، ورجلٌ يستأكل به ، ورجل يقرأ لله))[4] .

الدليل الخامس : قال ﷺ لعمرو بن العاص : ((وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً))[5] .

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح برقم (١٥٥٢٩) ورقم (١٥٥٣٥) ورواه غيره .

(٢) رواه أبو داود في صحيحه برقم (٧٤٠) .

(٣) عون المعبود (٣/ ٤١) .

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (٤٦٣) .

(٥) صحيح النسائي رقم (٦٧٢) .

الدليل السادس : عن عبادة بن الصامت قال : عَلَّمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً فقلت : ليس بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال : ((إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها))[1] .

الدليل السابع : إن من شرط صحة العبادة الإخلاص وهو ينافي أخذ الأجرة عليها ، وينافي كونها قربة .

الدليل الثامن : أن القربة متى حصلت وقعت عن العامل لها ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره .

قال السيد سابق : (مما هو شائع في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدى ثوابها إلى روح الموصي كل ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى الميت ... ؟)[2] .

المذهب الثاني : أنه يجوز أخذ الأجرة على القرآن وتعليمه ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ، وبه قال ابن حزم وأبو ثور وابن المنذر ، وأجاز المالكية أيضا أخذ الأجرة على الإمامة ، استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أنّ النبيّ ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن ، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم : ((زوجتُكها بما معك من القرآن))[3] .

الدليل الثاني : قول النبيّ ﷺ : ((إنّ أحقّ ما أخذتم عله أجرا كتاب الله))[4] .

الدليل الثالث : قالوا :

١ - يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .

---

(١) صحيح ابن ماجه رقم (١٧٥٠) ، والصحيحة رقم (٢٥٦) .

(٢) فقه السنة (٣/ ١٩٧) ، وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩١) .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه البخاري .

٢- وأيضا في اشتغال العلماء ومعلمي القرآن في الحصول على رزقهم من زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف ، لانقراض حملته ، فجاز أخذهم للأجر على هذا التعليم .

٣- وأيضا كما جاز لهم أخذ الرزق عليه من بيت مال المسلمين ، كذلك يجوز أخذ الأجرة عليه من غير بيت مال المسلمين كبناء المساجد .

الجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة ما يأتي :

لابدّ من الجمع بين الأدلة فإن أصحاب المذهب الأول استدلوا بأدلة ظاهرة في المنع ، والأصل هو أن يجمع بين الأدلة لا أنه يقدم الدليل الأضعف في الدلالة على الدليل الظاهر من غير مرجح ، ولا تعارض بين أدلة المذهب الأول وبين ما ذكرتموه من الأدلة فالجواب عن استدلالاتكم كما يأتي :

الجواب عن الاستدلال بالدليل الأول :

١- أنّ هناك فرقا بين المهر والأجر ، أنّ المهر ليس بعوض محض إنما وجب نِحْلَة ووُصْلَة ، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته بخلاف الأجر ، ولهذا جاز أن يجعل تعليم العلم كالقرآن والسنة وغيرهما صداقا بخلاف الإجارة .

٢- أن أحاديث النهي عامة وحديث جعل شيء القرآن صداقا خاص ، والقاعدة الأصولية أن العام يخصص بالمُخَصِص ، فيقال : إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن محرم إلا في الصداق لما فيه من الرابطة بين الزوجين ، والمقاصد الشرعية الكثيرة ، ولهذا قال النبي ﷺ في رواية : ((زوجتُكها تعلمها من القرآن))[1] .

أما الجواب عن الاستدلال بالدليل الثاني :

١- أن أخذ المال في هذا الحديث ليس من باب أخذ المال على الرقية الشرعية ، أو قراءة الفاتحة وإنما هو من باب الجُعالة ، بمعنى أنهم أخذوا الأجر الذي اشترطوه على شفاء الرجل ، إن شفا فإنهم يأخذوا الجعل وإن لم يشف لم يأخذوه ، وهذه هي الجعالة ، ولم يكن

---

(١) رواه مسلم .

أخذ المال على قراءة القرآن ، يدلّ على ذلك سياق القصة فإنه لما لُدِغ سيد القوم فجاء أصحابه للصحابة - رضوان الله عليهم – لطلب المساعدة قال لهم أحد الصحابة : ((إني والله إني لأرقي ولكن والله استضفناكم فلم تضيِّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا ، فصالحوهم على قطيع من غَنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله ربّ العالمين) ، فكأنما نُشِط من عِقال ، فانطلق يمشي وما به قَيَلَة (يعني علة) ، قال : فأَوْفَوْهُم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه))[1] . فإنما أعطوهم الجُعل بعد قيام الرجل .

٢- أنّ الرقية نوع من أنواع المداواة وليس عبادة محضة ، فيجوز أخذ الأجر عليها ، فالأجر المأخوذ إنما هم على المداواة لا على قراءة القرآن والرقية به .

٣- أنّ الجُعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة ، وهذا لا يجوز في الإجارة ، وعليه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على العبادة .

أما الجواب عن الاستدلال بالدليل الثالث :

- أما التعليل الأول فجوابه أنه تعليل مقابل للنصوص المحرمة ، والتعليل المقابل للدليل عليل مردود .

- أما التعليل الثاني فجوابه ما يأتي :

١- أن ما ذكرتموه لا يبيح ما حرمه الشرع حيث إن طرق الحصول على الرزق من هؤلاء كثيرة ، ولا يلزم من تحصيل الرزق ضياع الأوقات كما كان عليه السلف – رحمهم الله تعالى - .

٢- أنه يجوز له أن يأخذ المال ممن علمهم العلم لا من باب أخذ هذا المال أجرة على التعليم وإنما من باب الوقت الذي أخذوه منه لأجل تعليمهم ، وهو حق له .

٣- أنّ هذا مما هو معلق بأئمة المسلمين ، فإنه يجب عليهم أن يوفروا للعلماء المال حتى يشتغلوا بالعلم ونشره ، ولا يشغلهم طلب الرزق عن ذلك ، فإن لم يقم ولاة المسلمين

---

(١) رواه البخاري .

بذلك فإنه على أرباب الأموال أن يعينوا أهل العلم على نشر العلم بتوفير مصدر الرزق لهم ، وهكذا بقية الناس كل بحسب استطاعته .

- أما التعليل الثالث فجوابه ما يأتي :

إن أخذ المال للعالم من بيت مال المسلمين يجوز لأنه من المصالح العامة للمسلمين ، ولأنه جرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف أخذ الأجر على تعليم القرآن وغيره .

المذهب الثالث : أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة ، وبهذا قال متأخروا الحنفية وهو الذي عليه الفتوى ، وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - .

جوابه :

أن حقيقة هذا المذهب كالمذهب الأول حيث إنه يمنع من أخذ الأجرة على العبادة إلا في حالة الضرورة والحاجة ، والمقرر عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

الخاتمة

من خلال البحث السابق نخرج بأهم النتائج الجديرة بالذكر في هذا المقام وهي :

١- لا يجوز إجماعاً الاستئجار على الصلاة والصيام عن الحي سواء أكانت الصلاة واجبة ، أم كانت صلاة تطوع ، وكذا الصيام ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المرء تركها متعمداً أم تركها لعذر وسواء أكان حين تركها صحيحاً أم مريضاً .

٢- اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى – على جواز أخذ المال من بيت مال المسلمين على تعليم القرآن ، وذلك لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة إلى الله تعالى ، ولا يقدح في الإخلاص .

٣- عمارة المساجد وصيانتها من أجل القرب إلى الله تعالى ، وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستئجار على ذلك .

٤- أن الراجح من أقوال العلماء أنه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادة ، وأنه يجوز أن يأخذ المال عليها من باب الوقت الذي يبذله لهم ، وهو حق له ، لا من باب أخذ الأجرة على العبادة ، ومرجع ذلك كلّه إلى النية .

٥- أجمع العلماء على أن الحي القادر المستطيع الحج بنفسه وماله لا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب ، وأما العاجز عجزاً دائماً ببدنه ولكنه يملك المال فيجوز أن يستنيب غيره ليحج عنه ، وذهب طائفة من الفقهاء بأنه يجب أن يستنيب غيره وبينت هذا بالتفصيل في كتابي الزاد في بيان مناسك ...

٦- اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى – على أن تعليم القرآن وغيره بغير أجر هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى .

سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

بقلم

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي